

مسألة

حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ



لفضيلة الشيخ المريني أبي عمار

محمد بن عبد الله بن موسى

حفظه الله تعالى



bamura.al3ilm.com



قناة الشيخ محمد باموسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في الموسوعة الفقهية المسمى بـ:

(المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الصيام (٦ / ٤٣١ - ٤٣٣).

مسألة: حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج.

يستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول الظاهرية^(٥)، وحكي الإجماع.

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٧٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٧٩)، «فتح القدير» للكمال (٢ / ٣٥٠).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣ / ٣١٢)، «الفواكه الدواني» للنفاوي (١ / ٩١).

(٣) «المجموع» (٦ / ٣٨٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١ / ٤٤٦).

(٤) «الفروع» (٥ / ٨٨)، «المغني» (٣ / ١٧٧).

(٥) «المحلى» (٧ / ١٧).

واستدلوا بحديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...». رواه مسلم ^(١).

قال في «الفروع» ^(٢): «يستحب صوم عشر ذي الحجة وآكده التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً».

وقال في «الإقناع وشرحه كشف القناع» ^(٣): «ويسن صوم التسع من ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعاً ثم الثامن وهو يوم التروية». وقال في «الإفصاح» ^(٤): «واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة».

وقال في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ^(٥): «صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء».

(١) «مسلم» (١١٦٢)
(٢) «الفروع وتصحيح الفروع» (٨٧ / ٥).
(٣) «الإقناع وشرحه كشف القناع» (٣٣٨ / ٢).
(٤) «الإفصاح» (٢٥٨ / ١).
(٥) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥٣٠ / ٣).

قلت: كأنه أراد والله أعلم، أنه أفضل يوم يُصام في السنة من حيث عِظَم
اليوم فهو يوم عظيم، ومن حيث عِظَم الأجر؛ لأنه يكفّر سنتين، وإلا فصيام
داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضل بالنص والإجماع.

